

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمنطقة الامتداد الشرقي بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٥٤,٨٩ فدان

والخصصة لشركة الشرقية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ بين الهيئة وشركة الشرقية

للتنمية العمرانية لقطعة الأرض الفضاء شرق مدينة القاهرة الجديدة مساحة ٥٥ فداناً

(تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ لقطعة الأرض رقم (١٠)

بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لشركة الشرقية للتنمية العمرانية

والبالغ مساحتها الفعلية مقيسة على الطبيعة ٥٤,٨٩ فدان، بما يعادل ١٣,٥٣٩ م٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٨٩،٥٤ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة الشرقيون للتنمية العمرانية للمخطط العام لإقامة مشروع (فاونتن بارك) :

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن تعديل منطقة الخدمات بمشروع شركة الشرقيون للتنمية العمرانية (فاونتن بارك) على قطعة الأرض رقم (١٠) بالامتداد الشرقي لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة لتكون بنشاط فندق بدلاً من منطقة خدمات ومبني اجتماعى ومنطقة ترفيهية طبقاً للمخطط المعتمد مع الالتزام بباقي الاشتراطات البنائية :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦١) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ بتحديد قيمة العلاوة المقررة لتعديل نشاط منطقة الخدمات بالمشروع لتكون بنشاط فندق وتحديده من الخارج وفقاً لما يلى :

تحديد علاوة تعديل نشاط الجزء الاجتماعى ليكون بنشاط فندق بواقع  $٣٥٢٥ج / م^٢ \times$  إجمالي مساحة الأرض المعدل نشاطها .

تحديد علاوة تعديل نشاط الجزء الترفيهي ليكون بنشاط فندق بواقع  $٣٦ج / م^٢ \times$  إجمالي مساحة الأرض المعدل نشاطها :

وعلى طلب الشركة الوارد برقم (٣٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ لتعديل المخطط العام للمشروع والتعديل متضمناً ما يلى :

ضم وتعديل القطعتين رقمي (١١، ١٢) «سكنى» لتكونا «خدمى» لإقامة نادٍ اجتماعى لخدمة قاطنى المشروع وضمن النسبة المقررة للخدمات بالمشروع وهى من (٨٪) إلى (١٢٪) .

مناطق الخدمات المراد تعديلها تضم فندقاً ومناطق ترفيهية واجتماعية .

مناطق خدمات أخرى بسطحات مختلفة تحتوى على حضانة وأنشطة أخرى .

ضم بعض القطع السكنية (٣٤/٣٣) لتكون قطعة واحدة برقم (٣٣) والقطع (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) لتكون ثلاث قطع بأرقام (١٠، ٩، ٨) فقط :

وعلى خطاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٣ بما يفيد سداد واستكمال المصروف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري المعدل للمشروع ؛ وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ بشأن إعادة تحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير تعديل نشاط منطقة الخدمات بالمشروع من منطقة خدمات (مبنى اجتماعى ومنطقة ترفيهية) إلى نشاط فندق لتكون بواقع  $٢٥٦٥ ج / م^٢ \times$  إجمالي مساحة الأرض المعدل نشاطها (مساحة إجمالية) ؛ وعلى خطاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ بما يفيد سداد استكمال المصروف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛ وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٢١٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ متضمناً التعهدات والتفويضات الخاصة بالمشروع ؛ وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١٠٣٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ متضمناً عرضاً للموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع المذكور ، حيث تضمن أن الشركة تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ بطلب يفيد أنها قامت بالاستغناء عن فكرة إقامة فندق بمنطقة الخدمات مع احتفاظها بحقها فى استرداد المبالغ المسددة تحت حساب الاستخدام الخارجى لتعديل منطقة الخدمات ، وانتهى الخطاب بأن نسبة الإنجاز بالمشروع (٩٢٪) ؛ وعلى جدول عدم المانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛ وعلى الدراسة الفنية للمشروع المعدل المقدم من الشركة والنتهية إلى قيام الشركة بإعادة تقسيم بعض قطع الأراضى (الفيلات) وتعديل بعض النماذج المعمارية وكذا إعادة تخطيط بعض قطع أراضى الخدمات بالمشروع طبقاً للنسب والاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروعات الاستثمارية والقواعد المعمول بها بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الشرقية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (فيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات والمتضمن ما يفيد مد المهلة للشركة لمدة عام تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٩) في ٢٠١٦/١٤ وذلك على أساس أن نسبة الإنجاز في المشروع محل القرار بلغت (٩٢٪) :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة والمبين فيه التزام الشركة بتنفيذ كامل أعمال المشروع في موعد غايته ٢٠١٧/١١/١٣ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### **قرر :**

**مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠٠) بمنطقة الامتداد الشرقي بقطاع شرق اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٥٤,٨٩ فدان ، بما يعادل ١٣,٥٣٩ م٢ (فقط مائتان وثلاثون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و١٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والمحخصة لشركة الشرقية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .**

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها وهي كالتالي :

تعهد بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

تعهد بأن التعديلات لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وأنه في حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغاً وكأن لم تكن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد وفي موعد

غايتها ٢٠١٧/١١/١٣

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٥٤,٨٩ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي لمنطقة اللوتس بمدينة القاهرة الجديدة

والخصصة لشركة الشرقون للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكمّل (فيلاً)

المعتمد بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٥٤,٨٩ فدان ،

أي ما يعادل ١٣,٥٣٩,٢٣ م<sup>٢</sup> .

### مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٢٥,٩٠ فدان ، بما يعادل ٦٧,٥٣٨٢ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٤٥,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الخدمات ٤,٧٤ فدان ، بما يعادل ٣٦,١٩٨٨٩ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الخارجية ٦,٥٩ فدان ، بما يعادل ٤٨,٤٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٢,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ١٢,٦٤ فدان ، بما يعادل ٥٨,٥٨ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٢٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المسطحات الخضراء ومرات المشاة ٥,٨٣ فدان ، بما يعادل ٤,٢٤٤٩٩ م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (١٠,٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع (الضيارات والضيارات المتصلة) :**  
 تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٩٠٠٢٥ فدان ، بما يعادل ٦٧,٥٣٨٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٥,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج العمارية التالي :

نوع الإسكان	عدد قطع الأرض	عدد الوحدات بقطعة الأرض	إجمالي عدد الوحدات
فيلا	٦٨	١	٦٨
فيلا شبه متصلة (توين هاوس)	٢٨	٢	٥٦
فيلا متصلة (تاون هاوس)	١	٦	٦
إجمالي	٩٧	-	١٣٠

يبلغ عدد قطع الأرض بالمشروع ٩٧ فيلا (فيلا - توين هاوس - تاون هاوس) وبمساحات تتراوح من ٢٦١٩,٣٤ م٢ إلى ٤٦٩,٨٤ م٢ .

#### **الاشتراطات البنائية للفيلات :**

- ١ - لا يزيد إجمالي مساحة الأرض السكنية بالمشروع عن (٥٠٪) من إجمالي مسطح المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة بالدور الأرضي عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض (فيلا - توين هاوس - تاون هاوس) .
- ٣ - أقصى ارتفاع للفيلات : بدور (جراج) + أرضي + دور أول + غرف مراافق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تتعدي (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بما لا يُكون في مجموعها وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية داخل قطعة الأرض وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٥ - الكثافة السكانية بالمشروع ١١ فرداً / فدان .
- ٦ - الردود : ٤م أمامي ، ٣م جانبى ، ٦م خلفى .

**ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

مساحة الخدمات ٧٤،٤ فدان ، أي ما يعادل ٣٦،٩٨٨٩م<sup>٢</sup> ، وتمثل نسبة (٨،٦٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			النوع	النشاط	المنطقة
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية (F. P)			
٦م	أرضي + أول	% ١٢	٨٠٠،٠١٢	ترفيهي	(١)
		% ٣٠	٦٠٩٥،١١٧	تجاري - إداري	(٢)
		% ٣٠	١٤٠٠،٨٢٧	تجاري	(٣)
	أرضي + دورين من جميع الجهات	% ٣٠	١١٥٧،٩٢٦	تجاري - إداري	(٤)
		% ٣٠	١٩٩٤،٠٧٨	تجاري - إداري	(٥)
		% ٣٠	١١٧٧،٤٠	تجاري - إداري	(٦)
أرضي فقط بعد أقصى ٩م <sup>٢</sup> للغرفة الواحدة			٦٤	غرف أمن	غرف أمن
-	-	-	١٩٨٨٩،٣٦	-	الإجمالي

**الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة لخدمات :**

- ١ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة بناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٢ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وبها لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

٣ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .

٤ - يتم ترك رどود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها وبين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

مفوضاً عن الشركة

مجدى خطاب حسين

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٦ - تتولى شركة الشرقيون للتنمية العمرانية على ثققها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ بناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ  
مفوض عن الشركة  
مجدى خطاب حسين

طرف أول  
(إمضاء)



